

Distr.
GENERAL

CCPR/C/79/Add.59
9 November 1995
ARABIC
Original: ENGLISH

العهد الدولي الخاص
بالحقوق
المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان
الدورة الخامسة والخمسون

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف
بموجب المادة ٤٠ من العهد

ملاحظات ختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان

استونيا

١- نظرت اللجنة في التقرير الأولي لاستونيا (CCPR/C/81/Add.5 و HRI/CORE/1/Add.50) في جلستها ١٤٥٥ و ١٤٥٩ المعقودتين في ٢٣ و ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ (انظر CCPR/C/SR.1455 and 1459) واعتمدت الملاحظات التالية^(١):

ألف- مقدمة

٢- ترحب اللجنة بالتقرير الأولي لاستونيا وتعرب عن تقديرها للحوار الصريح والبناء الذي تم مع الوفد. غير أن اللجنة تأسف إذ رغم أن التقرير قدم معلومات شاملة عن التشريع السائد في ميدان حقوق الإنسان، إلا أنه لم يرد ذكر لكيفية تنفيذ العهد في الممارسة العملية. إن المعلومات والاجابات التي قدمها الوفد شفوياً على الأسئلة التي أثارها أعضاء اللجنة غطت بعض الشيء أوجه القصور هذه، ومكنت اللجنة من الحصول على صورة أوضح لحالة حقوق الإنسان في البلد.

(١) في جلستها ١٤٧١ (الدورة الخامسة والخمسون) المعقودة في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥.

باء- العوامل والصعاب المؤثرة على تنفيذ العهد

٣- تلاحظ اللجنة أنه يلزم القضاء على آثار الماضي الاستبدادي وأنه ما زال يتعين عمل الكثير لتدعيم المؤسسات الديمقراطية واحترام حكم القانون. وتأسف إذ ان جهود الحكومة في إعادة تنظيم هيكل النظام القانوني وسعيها إلى تنفيذ العهد بشكل أفضل أعاقتها الثغرات في بعض التشريعات القائمة، وأن عددا من المبادئ المنصوص عليها في دستور عام ١٩٩٢ لم يتم تنفيذها بعد بما يناظرها من قوانين.

٤- وتلاحظ اللجنة أنه كان يوجد في استونيا وقت استعادة الاستقلال جزء كبير تماما من المقيمين الدائمين المنتمين إلى أقليات. إن سياسة الحكومة فيما يتعلق بالتجنس والمواطنة أثارت عددا من الصعاب التي تؤثر على تنفيذ العهد.

جيم- الجوانب الايجابية

٥- تعرب اللجنة عن ارتياحها للتغيرات الأساسية والايجابية التي جرت في استونيا والتي توفر إطارا سياسيا ودستوريا وقانونيا أفضل لتنفيذ الحقوق المنصوص عليها في العهد.

٦- إن انضمام استونيا إلى العهد وصكوك حقوق الإنسان الأخرى، في أعقاب استعادة استقلالها، يؤكد الالتزام الحقيقي للدولة الطرف بضمان حقوق الإنسان الأساسية لجميع الأفراد الخاضعين لولايتها القضائية. إن اعتراف استونيا باختصاص اللجنة في تلقي وبحث البلاغات المقدمة من الأفراد بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد له أهمية خاصة من أجل تنفيذ العهد تنفيذا فعالا.

٧- وتعرب اللجنة عن ارتياحها إذ ان القانون الجنائي الجديد الجاري وضعه لا ينص على عقوبة الإعدام وترحب بعزم استونيا على الانضمام إلى البروتوكول الاختياري الثاني في المستقبل القريب.

٨- وترحب اللجنة بإقرار دستور جديد باستفتاء عام، وهو الدستور الذي ينص في مادتيه ٣ و ١٢٣ على ادراج مبادئ ومعايير القانون الدولي المعترف بها عالميا فضلا عن معاهدات حقوق الإنسان، بما فيها العهد، في النظام القانوني المحلي، وأن تكون لها الأسبقية، عند التصديق عليها، على الأحكام القانونية المحلية التي لا تتسق معها.

٩- إن إقرار قانون جديد للمحاكم فضلا عن إصلاح نظام الادعاء يشكلان خطوة في طريق ضمان استقلال ونزاهة القضاء.

دال- مواضع القلق الرئيسية

١٠- تشعر اللجنة بالقلق لنقص الأحكام التشريعية من أجل تنفيذ المادتين ٣ و ١٢٣ من الدستور، مما يؤثر على إعطاء العهد الأسبقية الفعلية على أي إجراء تشريعي لا يتسق معه. ويظل من غير الواضح للجنة أيضا إن كان يمكن إعلان حكم ما في القانون المحلي باطلا إذا تناقض مع العهد.

١١- وتلاحظ اللجنة مع القلق أنه لم يتم بعد إقرار تشريع يتعلق بالحق في تعويض المواطنين الذين انتهكت حقوقهم من جانب الدولة أو من جانب سلوك غير قانوني للموظفين.

١٢- وتعرب اللجنة عن قلقها إذ إن قطاعا كبيرا تماما من السكان، وخاصة أعضاء الأقلية الناطقة بالروسية، عاجز عن التمتع بالمواطنة الاستونية بسبب كثرة المعايير التي يضعها القانون، وصرامة معيار اللغة، وعدم توافر وسيلة انتصاف ضد صدور قرار إداري برفض طلب التجنس وفقا لقانون المواطنة.

١٣- وإذ تلاحظ اللجنة أن هناك حقوقا وامتيازات عديدة، مثل الحق في المشاركة في عملية خصخصة الأراضي والحق في شغل مناصب معينة أو ممارسة بعض المهن، يقتصر منحها على المواطنين الاستونيين، فإنها تشعر بالقلق إذ إن المقيمين الدائمين من غير المواطنين يحرمون بذلك من عدد من الحقوق بموجب العهد.

١٤- وتشعر اللجنة بالقلق إذ إن شروط التعيين أو العمل في أي منصب في وكالة للدولة أو وكالة حكومية محلية، وخاصة الاستبعاد التلقائي لأشخاص يعجزون عن تلبية شروط أداء اليمين القانونية كتابة بشأن أنشطتهم السابقة (في ظل النظام السابق) قد تثير قيودا غير معقول على الحق في تولي المناصب العامة دون تمييز.

١٥- وفيما يتعلق بالمادة ٣ من العهد، تأسف اللجنة للمعلومات المحدودة التي تلقتها بشأن الحالة الفعلية للمرأة في استونيا.

١٦- وفيما يتعلق بالمادة ٤ من العهد، تلاحظ اللجنة أنه رغم وجود أحكام في الدستور تتصل بفرض حالة الطوارئ، لم يتم بعد إقرار تشريع يتفق مع متطلبات العهد.

١٧- وتشعر اللجنة بالقلق إذ إن عقوبة الإعدام يظل من الممكن فرضها في استونيا على جرائم لا يمكن وصفها بأنها من أشد الجرائم خطورة وفقا للمادة ٦ من العهد. وفضلا عن ذلك، تلاحظ اللجنة مع القلق أنه بالرغم من صياغة قانون جنائي جديد سيلغي عقوبة الإعدام، إلا أن التعديلات الأخيرة على القانون الجنائي الجاري أضافت جريمتين أخريين إلى قائمة الجرائم المعاقب عليها بالإعدام.

١٨- وتلاحظ اللجنة أن تعريف التعذيب في المادة ١١٤ من القانون الجنائي يقتصر على القوة البدنية ولا يشمل التعذيب النفسي أو الاكراه النفسي.

١٩- وتشعر اللجنة بالقلق إزاء حالات الاستخدام المفرط للقوة من جانب الموظفين المكلفين بتنفيذ القوانين فضلا عن إساءة معاملة المحتجزين. وتشعر اللجنة بقلق خاص إزاء احتمال فرض إجراءات تأديبية، مثل الحجز الانفرادي، على المحتجزين الأحداث. وتلاحظ اللجنة أن نظام إنفاذ القوانين لن يعمل على النحو الواجب إلا عند تعيين عدد كاف من ضباط الشرطة والسجون المدربين تدريباً جيداً.

٢٠- وتشعر اللجنة بقلق عميق للحقيقة التي أكدتها الدولة الطرف في تقريرها وهي أن "مرافق السجون مكتظة وأن نزلاء كثيرين يتعرضون لظروف معيشية غير صحية". وتأسف كذلك إذ لم تتلق معلومات كافية تمكنها من بحث مدى إنتهاك الدولة الطرف للمادتين ٧ و ١٠ من العهد. كما تلاحظ اللجنة مع القلق أنها لم تزود بمعلومات تتعلق بفصل الأشخاص المتهمين عن الأشخاص المدانين، على نحو ما تنص الفقرة ٢(أ) من المادة ١٠ من العهد.

٢١- وتشعر اللجنة بالقلق، إذ نتيجة نقص التشريعات والاجراءات المحلية التي تنظم معاملة ملتمسي اللجوء وتقرير مركزهم، كثيرا ما تلجأ الحكومة إلى تدابير للحرمان من الحرية.

٢٢- وتعرب اللجنة عن القلق إزاء القيود المفروضة على ممارسة حرية تكوين الجمعيات للمقيمين الدائمين طويلا في استونيا، وخاصة في المجال السياسي.

٢٣- وتشعر اللجنة بقلق عميق إزاء تعريف الأقليات في التشريع الاستوني، والذي يشمل فقط الأقليات القومية، مما يقيد من تطبيق قانون الاستقلال الذاتي الثقافي باستبعاد المقيمين الدائمين من المشاركة الكاملة في جماعات الأقليات.

هـ- الاقتراحات والتوصيات

٢٤- توصي اللجنة باتخاذ التدابير اللازمة لضمان إلغاء كافة الأحكام المحلية التي تتناقض مع العهد واعتماد قوانين تتقيد كاملا بأحكام العهد. وفيما يتعلق بالتطبيق الفعلي للعهد، تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تشير في تقريرها الدوري الثاني إلى أي حالات تم فيها الاحتكام إلى العهد مباشرة أمام المحاكم، فضلا عن النتائج ذات الصلة.

٢٥- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تستعرض وتدرج معلومات في تقريرها الدوري القادم عن الاجراءات التي وضعت لضمان التقيد بالآراء والتوصيات التي اعتمدتها اللجنة بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد، فضلا عن مراعاة الالتزامات الواردة في المادة ٢ من العهد.

٢٦- وفيما يتعلق بالمادة ٢ من العهد، توصي اللجنة بأن تتم بشكل منهجي مراجعة كافة الأحكام في القانون المحلي التي تميز ضد غير المواطنين وجعلها تتماشى مع المادتين ٢ و ٢٦ من العهد.

٢٧- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بمراجعة القانون المعني بتنفيذ الدستور فيما يتعلق بالالتزام بأداء اليمين القانونية، بغية جعل هذا القانون يتماشى كاملا مع أحكام عدم التمييز والمادة ٢٥ من العهد، وتوفير الحق في وسيلة انتصاف فعالة ضد أي قرار بعدم تعيين شخص ما أو طرده في حالة رفض أداء هذا اليمين.

٢٨- وتوصي اللجنة باعتماد قوانين تمكن ضحايا انتهاك الحقوق المكفولة بالعهد من الحصول على تعويض فعال بموجب القانون المحلي.

٢٩- وتوصي اللجنة بأن يوفر التقرير الدوري الثاني معلومات عن حالة المرأة، وتوصي بوجه أعم بإتخاذ الخطوات اللازمة لادراج برامج مناسبة في التعليم الرسمي وغير الرسمي من أجل تحقيق المساواة بين الجنسين.

٣٠- وتحث اللجنة الدولة الطرف على سن تشريع يتمشى مع أحكام المادة ٤ من العهد.

٣١- وتحث اللجنة الحكومة على أن تقلل كثيرا من عدد الجرائم التي يمكن فرض عقوبة الإعدام عليها، وفقا للمادة ٦ من العهد، إلى حين إقرار القانون الجنائي الجديد الذي سيلغي عقوبة الإعدام.

٣٢- وفيما يتعلق بالمادة ٧ من العهد، توصي اللجنة بشدة بمراجعة المادة ١١٤ من القانون الجنائي لضمان تقيدها بالنطاق الأوسع للتعذيب بموجب العهد، وتلفت نظر السلطات إلى تعليقها العام رقم ٢٠(٤٤).

٣٣- وتحث اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ خطوات فورية لضمان معاملة جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية واحترام الكرامة الأصلية للإنسان تمشيا مع المادتين ٧ و ١٠ من العهد.

٣٤- وتشدد اللجنة على الحاجة إلى فرض مراقبة فعالة على موظفي الشرطة والسجون. وتوصي بتنفيذ برامج تدريب وتوعية مكثفة في ميدان حقوق الإنسان للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين فضلا عن موظفي السجون ضمانات لاحترامهم العهد والصكوك الدولية الأخرى.

٣٥- وتوصي اللجنة بأن تعتمد حكومة استونيا تشريعا محليا ينظم معاملة ملتمسي اللجوء تقييدا بالعهد. وفي هذا الصدد، توصي اللجنة الحكومة أيضا بأن تلتزم المساعدة من المنظمات الدولية بما فيها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وأن تنظر في الانضمام إلى اتفاقية اللاجئين لعام ١٩٥١ فضلا عن بروتوكولها لعام ١٩٦٧.

٣٦- وفيما يتعلق بحقوق الأقليات، توصي اللجنة بشدة بتعديل التشريع الوطني لكي يدرج في نطاق قانون الاستقلال الذاتي الثقافي جميع الأقليات الواردة في المادة ٢٧ من العهد، وتلفت نظر السلطات إلى تعليقها العام رقم ٢٣(٥٠).

٣٧- وتوصي اللجنة بنشر العهد والبروتوكول الاختياري وتعليقات اللجنة على نطاق واسع في استونيا. فضلا عن ذلك، توصي اللجنة بتوفير تعليم حقوق الإنسان في المدارس على كافة المستويات وتوفير التدريب الشامل في مجال حقوق الإنسان لجميع قطاعات السكان، بما يشمل الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين وجميع الأشخاص المعنيين باقامة العدل. وفي هذا الصدد، تقترح اللجنة على الدولة الطرف الاستفادة من خدمات التعاون التقني لمركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

- - - - -